المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
العـــدد 20A1 آذار 2026
Mar. 2026 No.20A1
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

الطبيعة القانونية لخصومة أحد الورثة في الدعوى المقامة على الميت

م.د.هبه عبد الامير حميد
كلية القانون /جامعة القادسية

الملخص

ينطلق البحث من قاعدة مفادها أن الشخصية القانونية للإنسان تنتهي بوفاته، لذلك لا يصح قانونًا إقامة الدعوى على الميت أو باسمه بعد الوفاة، لزوال أهليته في الخصومة، وإنما تنتقل الخصومة إلى ورثته بوصفهم الخلف العام له، وفي الحدود التي يقررها القانون. فإذا وقعت الوفاة قبل إقامة الدعوى، ثم وُجهت إلى الميت مباشرة، فإن الخصومة لا تنعقد أصلًا لانعدام أحد أركانها، وهو وجود خصم حي ذي أهلية، فتكون الدعوى غير متوجهة قانونًا ويترتب على ذلك ردها وعدم ترتيب الحكم الصادر فيها أثرًا قانونيًا. أما إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى بعد انعقاد الخصومة صحيحة، فإن الدعوى تنقطع بقوة القانون إلى حين إدخال من يقوم مقام المتوفى من الورثة، حمايةً لحق الدفاع وضمانًا لصحة الإجراءات، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم، إذ يجوز للمحكمة عندئذٍ الاستمرار في نظرها وإصدار الحكم فيها. وقد أجاز المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية اختصام أحد الورثة في الدعوى المقامة على الميت أو له، من دون اشتراط اختصام جميع الورثة دفعة واحدة، على أن يتم ذلك مع إضافة التركة، لكي تتعلق الخصومة بالتركة لا بالذمة الشخصية للوارث. وعلى هذا الأساس، لا يُسأل الوارث المختصم شخصيًا عن ديون المورث، وإنما توجه الخصومة إلى التركة بوصفها الذمة المالية التي تتعلق بها حقوق الدائنين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الوارث الخاصة، بل يقتصر التنفيذ على أموال التركة وفي حدود ما آل إليه من نصيب فيها. كما أن عدم إدخال باقي الورثة لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان الدعوى متى وُجهت الخصومة بصورة صحيحة إلى أحد الورثة مع إضافة التركة، إلا أن حجية الحكم تبقى متعلقة بالتركة، ولا تمتد إلى أموال الورثة الآخرين الخاصة، وبعد القسمة ينفذ الحكم على كل وارث بقدر ما آل إليه من نصيب من التركة.

الكلمات المفتاحية : الشخصية القانونية ،وفاة الخصم ،اهلية التقاضي ،بطلان الدعوى ،رد الدعوى

The Legal Nature of Litigating Against One Heirs in an Action Brought Against a Deceased PersonAbstract

Hiba abdulameer hameed
Hiba.abdulameer@qu.edu.iq

The analysis proceeds from the premise that a natural person’s personality ends upon death. Accordingly, it is not legally valid to bring an action against a deceased person, or in the deceased person’s name, after death, because the deceased no longer has capacity to be a party to litigation. Rather, the dispute passes to the heirs in their capacity as the deceased’s universal successors, within the limits prescribed by law. If death occurs before the action is filed, and the claim is then directed against the deceased personally, the proceedings do not validly come into existence at all, because one of their essential elements is missing—namely, the existence of a living defendant with legal capacity. In that case, the action is legally defective, and must be dismissed, and any judgment issued in it produces no legal effect. If, however, death occurs during the course of the proceedings after the litigation has been validly constituted, the case is stayed by operation of law until the deceased’s successor or successors from among the heirs are brought into the proceedings, in order to protect the right of

defense and ensure the validity of the procedures. An exception applies where the case is ready for judgment, in which event the court may continue hearing it and issue its judgment. The Iraqi legislature, in the Civil Procedure Law, has permitted one of the heirs to be joined in an action brought by or against the deceased, without requiring that all heirs be joined at the same time, provided this is done with the estate added as a party, so that the dispute attaches to the estate rather than to the heir's personal patrimony. On this basis, the heir who is joined is not personally liable for the debts of the deceased; rather, the claim is directed to the estate as the financial patrimony to which creditors' rights attach. Therefore, execution may not be levied against the heir's private assets, but is limited to the assets of the estate and only to the extent of the share that devolved upon that heir. Likewise, failure to join the remaining heirs does not necessarily render the action void, so long as the proceedings were properly directed against one heir with the estate added as a party. However, the binding effect of the judgment remains confined to the estate and does not extend to the private assets of the other heirs. After partition, the judgment is enforceable against each heir only to the extent of the share of the estate that passed to that heir.

Keywords : legal personality, death of a litigant, capacity to sue, capacity to be sued, invalid action

•المقدمة:

تعتبر الخصومة المدنية من الركائز الأساسية لاستقرار العلاقات القانونية وضمان تنفيذ الحقوق بطريقة مشروعة. ويكتسب موضوع الخصومة في الدعوى المقامة على الميت أهمية خاصة، نظرًا لتوقف الشخصية القانونية للمتوفى بانتهاء حياته، وهو ما يفرض على القانون التعامل مع الورثة بصفتهم الخلف القانوني للمتوفى لضمان استمرار الإجراءات القضائية دون الإضرار بحقوق الأطراف.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة الطبيعة القانونية لاختصام أحد الورثة في الدعاوى المقامة على الميت، مع بيان الآثار القانونية لهذا الاختصام، ومناقشة كيفية تطبيق القواعد المتعلقة بالخصومة والصفة في مثل هذه الحالات. كما يسلط البحث الضوء على أحكام القانون المدني العراقي وقانون المرافعات المدنية، بالإضافة إلى الاجتهاد القضائي في العراق ومقارنتها ببعض الأحكام المصرية ذات الصلة، بما يعزز فهم طبيعة الخصومة المدنية في هذه السياقات ويتيح استخلاص النتائج القانونية الدقيقة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في عدة محاور أساسية:

١. توضيح الطبيعة القانونية لخصومة الورثة في الدعوى المقامة على الميت، بما يسهم في فهم كيفية استمرار سير الخصومة بعد وفاة المدعى عليه.
٢. ضمان حماية حقوق الورثة والمستحقين للتركة، من خلال تحديد من له الحق في تمثيل الميت أمام القضاء.
٣. تسليط الضوء على الاجتهاد القضائي والتشريعات الوطنية المتعلقة بالخصومة المدنية والورثة في العراق ومصر، بما يساعد على توحيد الممارسات القانونية.
٤. تعزيز تطبيق قواعد المشروعية والصفة القانونية في القضايا المتعلقة بالتركة والدعاوى المدنية على الميت، لتجنب وقوع أخطاء قانونية تؤثر على تنفيذ الأحكام.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية المهمة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. توضيح الأساس القانوني لاختصام الورثة في الدعوى المقامة على الميت وفقًا للقانون المدني العراقي وقانون المرافعات المدنية.
٢. تحليل أثر وفاة الخصم على سير الدعوى وكيفية استمرار الخصومة بعد وفاة المدعى عليه من خلال تمثيل الورثة.
٣. بيان الأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية المتعلقة بالخصومة على الميت وورثته، مع التركيز على الاجتهاد العراقي والمصري.
٤. تحديد الآثار القانونية لاختصام أحد الورثة على صحة سير الدعوى وحجية الحكم الصادر، وكذلك على تنفيذ الأحكام.
٥. تقديم توصيات عملية للقضاء والممارسين القانونيين لضمان تطبيق صحيح للقوانين المتعلقة بالخصومة المدنية على الميت وورثته.

مشكلة البحث و أسئلته :

تتمحور مشكلة البحث حول التحديات القانونية والعملية المرتبطة باختصام الورثة في الدعوى المقامة على الميت. فبينما تنتهي الشخصية القانونية للمتوفى بموته، تظل الحقوق المتعلقة بذمته المالية أو بأموال التركة قابلة للمطالبة قضائيًا، وهو ما يفرض تحديد كيفية تمثيل الورثة، ومدى حجية الأحكام الصادرة في حالة عدم إدخال جميع الورثة، وآثار الاختصام على سير الدعوى وتنفيذ الحكم. وتتجلى إشكالية البحث في الأسئلة التالية:

١. ما هو الأساس القانوني لاختصام أحد الورثة في الدعوى المقامة على الميت؟
٢. ما الآثار القانونية لاختصام الوريث على سير الدعوى وحجية الحكم الصادر؟
٣. كيف يتم تمثيل الورثة في الدعوى وهل يجوز الاكتفاء بخصم واحد منهم دون الآخرين؟
٤. ما العلاقة بين خصومة الورثة وبين حماية حقوق التركة وأموال المتوفى؟

منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي لدراسة الطبيعة القانونية لخصومة أحد الورثة في الدعوى المقامة على الميت، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية والمصرية المتعلقة بالموضوع، ومراجعة الأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية ذات الصلة.

المنهج القانوني المقارن: لمقارنة القوانين العراقية بمثيلاتها في القانون المصري لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم خصومة الورثة.

المنهج التحليلي: لتحليل نصوص القانون المدني العراقي وقانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وما طرأ عليه من تعديل، وتفسيرها في ضوء القواعد القضائية المتعلقة بالخصومة على الميت.

المنهج الوصفي: لوصف الأحكام القضائية السابقة المتعلقة باختصام الورثة، وتوضيح آثارها العملية على سير الدعوى وتنفيذ الأحكام.

المبحث الأول

الأساس القانوني لخصومة أحد الوراثة في الدعوى المقامة على الميت

تعتبر الخصومة القضائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي المدني، إذ تمثل الوسيلة القانونية الأساسية التي تُحدد من خلالها حقوق والتزامات الأطراف، وتحقق العدالة بين المتخاصمين. وفي

حالة الدعوى المقامة على الميت، تبرز أهمية دراسة خصومة الورثة بوصفهم خلفًا عامًا للمتوفى، نظرًا لانتهاء الشخصية القانونية للإنسان بوفاته كما نصت المادة (1/34) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل: «تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا وتنتهي بموته». وبهذا، لا يمكن مباشرة إقامة الدعوى على الميت بنفسه، بل تنتقل آثارها القانونية إلى ورثته وفق أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل والمبادئ القانونية المستقرة.

ويهدف هذا المبحث إلى دراسة الأساس القانوني لاختصام أحد الورثة في الدعوى المقامة على الميت، مع التركيز على نقطتين رئيسيتين: الأولى، أثر وفاة أحد أطراف الدعوى على قيام الخصومة وسيرها، سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها، والثانية، تكييف صفة الوارث في الخصومة القضائية، بما يضمن صحة سير الإجراءات وحجية الحكم على كافة الأطراف. كما يتناول المبحث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي تنظم هذا المجال، مع مقاربة الفقه المقارن عند الاقتضاء، لتقديم رؤية شاملة حول مدى امتداد الخصومة المدنية إلى الورثة وحدود مسؤوليتهم في القضاء.

المطلب الأول : أثر وفاة أحد أطراف الدعوى على قيام الخصومة وسيرها

من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء أن الشخصية القانونية للإنسان تزول بوفاته، إذ إن أهلية الشخص لا تستمر بعد انقضاء حياته، وهو ما قرره المشرّع العراقي صراحة في المادة (1/34) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل، بنصها على أن شخصية الإنسان تبدأ بولادته حيًّا وتنقضي بموته. وبناءً على ذلك، فإن المتوفى لا يُعد صالحًا لاكتساب الحقوق أو تحمّل الالتزامات، ولا يصلح لأن يكون طرفًا في الخصومة القضائية، فلا تُقام الدعوى باسمه ولا تُوجَّه ضده بعد تحقق الوفاة. ويترتب على هذا الأصل آثار إجرائية مهمة تتعلق بصحة الخصومة وانعقادها، الأمر الذي يقتضي التمييز بين حالتين أساسيتين: الأولى إذا كانت الوفاة سابقة على رفع الدعوى، والثانية إذا وقعت الوفاة بعد انعقاد الخصومة وبدء السير في إجراءاتها، وهو ما سيتم تناوله تباعًا ببحث خصومة المتوفى قبل رفع الدعوى أولًا، ثم خصومة المتوفى بعد رفعها ثانيًا.

أولا: خصومة المتوفى قبل رفع الدعوى

لكي تكتسب الخصومة القضائية الصفة الصحيحة وتنعقد بفاعلية، يشترط قانونًا أن يتم تبليغ المدعى عليه بالدعوى وفقًا للأصول القانونية المقررة، وأن يكون كلا طرفي الخصومة مؤهلاً قانونيًا لمباشرة الدعوى، أي أن يكون له أهلية التقاضي. فإذا توافرت هذه الشروط، تعتبر الخصومة قائمة وجارية على نحو صحيح، أما إذا تغيب أحدهما، أو كان أحد الطرفين فاقدًا للأهلية اللازمة، فإن الخصومة تصبح غير صحيحة، وهو ما ينعكس على جميع الأحكام الصادرة فيها ويجعلها قابلة للطعن أو الإبطال لعدم اكتمال أركانها القانونية[1]؛ لذلك، لا تنعقد الخصومة في حال كان أحد أطرافها قد فارق الحياة، إذ إن أحد الشروط الجوهرية لقبول الدعوى، وهو توافر الصفة القانونية للأطراف، لا يتحقق إذا كان الخصم متوفى قبل رفع الدعوى عليه أو لها. وبمعنى آخر، فإن وفاة الشخص قبل إقامة الدعوى تحرم الدعوى من نشوء أي مركز قانوني للمتوفى، فلا يمكن اعتباره طرفًا في الخصومة، وهو ما يترتب عليه عدم انطباق أحكام التقاضي عليه، وعدم إمكانية إقامة الدعوى باسمه أو ضده في تلك المرحلة.[2]

والقضاء في العراق [3] يرتب على انعدام الخصومة بسبب فقدان أحد أركانها الأساسية، وهو وجود طرف حي للدعوى، أن يكون الحكم بإلغائها أو ردها أمرًا ضروريًا. وبناءً عليه، إذا رُفعت الدعوى على شخص متوفى قبل رفعها، فإن الخصومة تُعتبر غير قائمة، ولا يمكن أن تُسير في مسارها الطبيعي، ويترتب على

01 د. أحمد أبو الوفاء نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط1، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1957، ص 271
02 د. وجدي راغب فهمي، الموجز في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، ط1، دار الفكر العربي، 1977 ، ص 45
03 د، وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، المرجع السابق، ص 454 ، 455 .

ذلك وجوب رد الدعوى. وقد أصدرت محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية حكمًا يعكس هذا المبدأ، مؤكدة أن: «الدعوى المقامة على متوفٍ تجعل الخصومة غير متوجهة، ويقتضي ذلك ردها» .[4]

نظم المشرّع العراقي حالة إقامة الدعوى المتعلقة بالمتوفى أو بالحقوق العائدة له في المادة (5) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل)، إذ أجاز أن يكون أحد الورثة خصمًا في الدعوى المقامة على الميت أو لمصلحته، مع بيان أن الخصم بالنسبة للعين المعينة من التركة هو الوارث الذي تكون تلك العين في حيازته أو تحت استيلائه. ويُفهم من هذا التنظيم حرص المشرّع على تحديد من تتجه إليه الخصومة عند تعلقها بالتركة أو بحقوق المورّث، بما يكفل حماية حقوق الورثة واستقرار المراكز القانونية.

وعلى هذا الأساس، يعتبر الحكم الصادر في دعوى أقيمت على متوفى أو لحقوقه قبل رفعها كأنها لم تصدر، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، ولا تسري عليها حماية أو حصانة الأحكام الباطلة، مهما مضى عليها من وقت أو تجاوزت مدد الطعن، فضلاً عن كونها غير قابلة للتنفيذ. وقد أكدت محكمة استئناف بغداد - الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية في إحدى قراراتها على هذا المبدأ، مشيرة إلى أن شخصية الإنسان القانونية تبدأ بولادته حيًا وتنتهي بوفاته وفق المادة (1/34) من القانون المدني، ومن ثم فإن الخصومة في هذه الدعوى تُعد غير متحققة لانقضاء أهلية المدعى عليه بالوفاة عند رفع الدعوى. كما أن المادتين الثالثة والرابعة من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1999 المعدل تشترطان أن يكون لكل طرف في الدعوى الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة حقوقه، وأن يكون المدعى عليه خصمًا يُترتب على إقراره حكمًا، بينما المادة الخامسة عينت الخصم في الدعوى التي تُقام على المتوفى أو ورثته. وبما أن الميت لا يمتلك أهلية أصلاً، فإن الخصومة لا تنعقد إلا بين أحياء، وهو ما يجعل الحكم الصادر في هذه الحالة باطلاً ومعلوم الأثر القانوني، ولا يمكن تصحيح هذا العيب سواء بفوات ميعاد الطعن أو بإجراءات لاحقة، إذ تم رفع الدعوى أمام خصم لا يتمتع بالأهلية القانونية.[5]

لذلك، إذا رُفعت الدعوى على شخص متوفى قبل مباشرة الإجراءات، فإن الخصومة تُعد غير قائمة من الأساس، ولا يمكن أن تتوجه، ويترتب على ذلك وجوب رد الدعوى لإبطالها لعدم تحقق أحد أركانها الجوهرية، وهو وجود طرف حي قادر على ممارسة حقوقه والدفاع عنها في الخصومة.

رأت محكمة النقض المصرية في حكم لها أن الأساس في انعقاد الخصومة هو أن تكون بين أطراف على قيد الحياة، إذ لا يمكن للخصومة أن تتحقق أصلاً بين أشخاص متوفين، وفي حالة مخالفة ذلك تُعد الخصومة غير قائمة ولا تُنتج أي أثر قانوني. وعليه، فإن الخصومة المتعلقة بالطعن تُعتبر كأنها لم تنشأ بالنسبة للمطعون عليه الأول الذي وافته المنية قبل تقديم الطعن، بما يعني عدم نشوء أي مركز قانوني له في هذه الدعوى[6] ، كما أكدت محكمة النقض المصرية في حكم آخر أن الأساس في انعقاد الخصومة هو أن تكون بين أطراف أحياء، فلا تنعقد الخصومة أصلاً بين أشخاص متوفين، وإلا اعتُبرت باطلة ولا تُنتج أي أثر قانوني، ولا يمكن تصحيح ذلك بأي إجراء لاحق. وبناءً على هذا المبدأ، يجب على من يعتزم إقامة الخصومة أن يراعي حالة أطراف الدعوى، سواء من حيث حياتهم أو صفتهم القانونية، قبل مباشرة إجراءات الاختصام لضمان صحة انعقاد الخصومة وفاعليتها القانونية .[7]

---

04 رقم القرار: 49 /حقوقية2007، بتاريخ 31/1/2007 ، غير منشور، أشار إليه حميد ثامر حيدر، وقاة المدعى عليه قبل إقامة الدعوى وأثره على توجيه الخصومة في الدعوى المدنية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، المعهد القضائي، البحوث والدراسات، 2012، ص 19.

05 رقم القرار: 349/300 /حقوقية/2014، تاريخ القرار 21/7/2014 ، غير منشور .

06 محكمة النقض المصرية، طعن رقم 191 لمقة 47 مكتب فني 31 صفحة 2010، بتاريخ 9/12/1980 ، منشور على شبكة الانترنت (المصدر: مجموعة سعودي القانونية- قسم الدوائر المدنية: www.seoudi-law.com ، أخر زيارة في تاريخ 19/12/2014.

07 الطعن رقم 22 لسنة 47، مكتب فقي 32، رقم 192 بتاريخ 13/1/1981 ، منشور على شبكة الانترنت (المصدر مجموعة سعودي القانونية - قسم الدوائر المدنية: على الرابط الموجود في الهامش السابق.

تُعدّ الخصومة ركنًا جوهريًا لقيام الدعوى القضائية؛ إذ لا يتصور وجود حكم صحيح دون انعقاد خصومة بين أطراف أحياء ذوي صفة وأهلية. فإذا رُفعت الدعوى على شخص متوفى، فإن الخصومة لا تنعقد أصلًا، ويكون ما يصدر فيها معدومًا لا باطلًا، لافتقاد أحد أركانها الأساسية. ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر في هذه الحالة لا ينتج أثرًا قانونيًا، ولا يقبل التصحيح أو الإجازة، ويجوز التمسك بانعدامه في أي مرحلة. ويختلف ذلك عن البطلان الإجرائي الذي يرد على خصومة قائمة ويمكن في حالات عديدة تداركه أو تصحيحه.

ثانيا: خصومة المتوفي بعد رفع الدعوى

تنشأ الخصومة بين أطراف الدعوى عندما تتوافر فيها شروط قبولها القانونية، والتي تشمل توافر الأهلية اللازمة لمباشرة الحقوق المرتبطة بالدعوى، وحيازة الصفة القانونية للمباشرة في إجراءاتها، بالإضافة إلى وجود المصلحة القانونية بمواصفاتها التي يحددها القانون. وتستمر المحكمة في إدارة إجراءات الخصومة وفق النظام المعمول به لكل دعوى، بدءًا من رفعها وحتى صدور الحكم النهائي، بما يضمن انتظام سير الدعوى واستكمال جميع مراحل التقاضي بطريقة قانونية صحيحة.

مع ذلك، قد يحدث في بعض الحالات أن يتوفى أحد أطراف الخصومة أثناء سير إجراءات الدعوى ونظرها أمام المحكمة. لمواجهة هذه الحالات، نظم المشرع العراقي أحكامًا خاصة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، لتحديد كيفية استمرار الدعوى وإجراءاتها، وضمان حماية حقوق الورثة أو الأطراف المعنيين بعد وفاة الخصم أثناء نظر الدعوى[8] ويُعد وفاة أحد الخصوم أثناء سير الدعوى أو فقدانه للأهلية أو زوال صفة من يمثل الخصم في الخصومة أمرًا طارئًا على سيرها، وقد عالج المشرع العراقي هذا الوضع في المادة (84) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل. وتنص المادة على أن السير في الدعوى ينقطع تلقائيًا بوفاة أحد الخصوم أو بزوال أهليته أو صفة من يمارس الخصومة نيابة عنه، مع استثناء حالة كون الدعوى قد بلغت مرحلة التهيؤ للحكم في موضوعها، حيث يمكن حينها استكمال إجراءات الحكم دون انقطاع.

وبناءً على ذلك، تلتزم المحكمة بإيقاف السير في الخصومة تلقائيًا عند وقوع الحالة الطارئة، مثل وفاة أحد الخصوم أو فقدانه للأهلية، دون الحاجة إلى طلب من أي من أطراف الدعوى. ويأتي هذا الالتزام ضمانًا لاحترام الأصول القانونية ولحماية حقوق الأطراف الآخرين، مع مراعاة الشروط والأحكام التي نص عليها القانون لاستمرارية أو انقطاع سير الدعوى[9]، وفي حال تبين للمحكمة وفاة أحد الخصوم بعد رفع الدعوى، يكون عليها اتخاذ قرار بوقف سير الخصومة فورًا، إلا إذا حضر أحد ورثة المتوفى في الموعد المحدد للمرافعة، وقدم القسَام الشرعي الذي يثبت صفة الوراثة. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الورثة الشرعيين من ممارسة حقوق المتوفى في الدعوى واستكمال الإجراءات القانونية بما يضمن حماية مصالحهم ومواصلة سير الخصومة بصورة صحيحة.

وبالنسبة لحصر الورثة، فقد أقرّ قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل في مادته الخامسة إمكانية أن يكون أحد الورثة طرفًا في الخصومة المتعلقة بالدعوى المقامة على المتوفى أو حقوقه. وفي هذه الحالة، تستكمل المحكمة إجراءات الدعوى بمواجهة هذا الوريث، مع تبليغ باقي الورثة بما يضمن إشراكهم في سير الدعوى. ويُستأنف السير في الدعوى من النقطة التي توقفت عندها قبل انقطاعها بسبب وفاة الخصم، بما يحفظ استمرارية الإجراءات القانونية ويضمن تحقيق العدالة للورثة.[10]

---

[8] نظمت قوانين المرافعات والإجراءات المدنية الأخرى هذا الأمر الطاري على الخصومة بنقص الحكم الذي نص عليه القانون العراقي. ينظر نص المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

[9] مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص 146.

[10] د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011، ص 270.

ويحل محل الشخص المتوفى في الدعوى خلفه الشرعي أو العام، ويشمل ذلك الورثة الشرعيين، والمستفيدين بالوصية في الجزء الشائع من التركة، وأصحاب حقوق الانتقال، وفق الصفة التي كان يتمتع بها المتوفى قبل وفاته. فإذا كان المتوفى قد رفع الدعوى، أصبح الورثة خلفه المدعين في الدعوى، وإذا كان هو المدعى عليه، أصبحوا هم المدعى عليهم، أما إذا كان طرفًا ثالثًا في الدعوى، فإن الخلفاء الشرعيين يتولون اتخاذ نفس صفته القانونية في الخصومة، بما يضمن استمرار سير الدعوى بصورة صحيحة ويحقق حماية حقوق الأطراف كافة[11]، ويقابل ذلك في القانون المصري تقرير انقطاع الخصومة بقوة القانون عند وفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته أو زوال صفة من يباشر الخصومة عنه، مع استثناء حالة تهيؤ الدعوى للحكم، حيث يجوز للمحكمة إصدار حكمها دون وقف السير فيها. [12]

ويتم تطبيق ما سبق في حال لم تكن الدعوى قد بلغت مرحلة التهيؤ للحكم في موضوعها. أما إذا كانت الدعوى قد وصلت إلى تلك المرحلة وأصبحت مهيأة للحكم، فلا تقوم المحكمة بوقف السير فيها، وفق الاستثناء الذي نصت عليه المادة (84) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل في فقرتها الأخيرة. ويتيح هذا الاستثناء استمرار الإجراءات القضائية بما يضمن عدم تعطيل الحكم في موضوع الدعوى، مع مراعاة الحقوق القانونية للأطراف الآخرين.

وقد استقرّ القضاء في كلا النظامين على أن أثر الانقطاع يهدف إلى تمكين الخلف من مباشرة حق الدفاع، وأن الاستثناء المتعلق بتهيؤ الدعوى للحكم يُراد به منع تعطيل الفصل في الخصومة بعد اكتمال عناصرها، تحقيقًا للتوازن بين ضمانات الدفاع ومقتضيات سرعة الفصل في المنازعات.

المطلب الثاني : تكييف صفة الوارث في الخصومة القضائية على الميت

تنص القاعدة العامة في الخصومة المدنية على أن الخصم في دعاوى الديون المتعلقة بالشخص المتوفى أو حقوقه هم ورثته باعتبارهم الخلف العام للمتوفى. وبناءً على ذلك، يمكن رفع الدعوى من قبل جميع الورثة مجتمعين ضد مدين مورثهم، أو أن تُقام الدعوى عليهم مجتمعين إذا كانوا هم المدعى عليهم، بما يضمن تمثيل جميع مصالح الورثة وحماية حقوقهم القانونية في النزاع.

إلا أن المادة الخامسة من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل أجازت في شطرها الأول أن يكون أحد الورثة طرفًا في الدعوى المقامة على المتوفى أو حقوقه. أما الشطر الثاني من المادة، فقد نص على أن الخصم بالنسبة للعين المحددة من التركة يجب أن يكون الوريث الذي يمتلك هذه العين ويستولي عليها فعليًا، بما يضمن تحديد المسؤول عن الدفاع عن تلك الممتلكات واستمرارية سير الدعوى بصورة قانونية سليمة.[13]

وعليه، يمكن إقامة الدعوى للمطالبة بدين مستحق على المتوفى على أحد ورثته فقط، دون الحاجة إلى إشراك باقي الورثة في الخصومة، حتى ولو لم يكن لدى هذا الوريث نصيب فعلي من التركة. ويعود ذلك إلى أن الدين الذي يتركه المورث يُعتبر دينًا غير قابل للانقسام بين الورثة، ويحق للمدعي تحصيله من أي وارث باعتباره خلفًا عامًا للمتوفى، مما يضمن حماية حق الدائن واستمرارية تنفيذ الدعوى بطريقة قانونية سليمة[14]، وبالمثل، يحق لأي من ورثة المتوفى أن يقيم الدعوى منفردًا للمطالبة بالديون المستحقة على الغير بذمة المتوفى، دون أن يكون مُلزَمًا بتقييد مطالبه وفق حصته الفردية من التركة. ويعكس هذا الحق

---

011 رحيم حسن العكيلي، دروس في تطبيقات القوانين، المكتبة القانونية، بغداد، ط، 2011، ص 8.

12 المادة (130) مرافعات

013 قضت محكمة استئناف نينوى بصفها التمييزية في قرارها المرقم 293/ت. با 2006 بتاريخ 18/7/2006 بأن: ((الحكم المميز غير صحيح ومخالف للقانون؛ لأن المدعية هي من ورثة المتوفي مالك الدار موضوع دعوى التخلية ومن ثم تكون الخصومة متوجهة بينها وبين المدعى عليه وإن إضافة عبارة إضافة إلى تركة مورثها إلى جانب اسم المدعية لا يؤثر على صحة توجه الخصومة طالما أن حكم الخلية في حالة صدوره سوف يصدر للمدعية وليس للمتوفى)

014 عبد الرحمن العلام. شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969. بغداد: مطبعة العاني، 1970، ص 81.

مبدأ أن الدين الذي يخلفه المورث قائم بذاته ويحق للورثة المطالبة به بشكل كامل، بما يضمن حماية مصالح الدائنين واستيفاء حقوقهم القانونية دون التقيد بالحصص الفردية للورثة.[15]

وقد استقر القضاء على وجوب إقامة الدعوى على الورثة جميعًا أو على أحدهم مع إضافة التركة، وكذلك على الغير منهم أو أحدهم مع إضافة التركة. ويكمن السبب في اشتراط إضافة التركة في الدعوى في تمييزها باعتبارها حقًا قائمًا على المتوفى نفسه في المقام الأول. ومن جهة أخرى، يتيح هذا التمييز التفريق بين شخصية الوريث بوصفه مالكًا لأمواله الخاصة، وبين شخصيته التي يمثل بها التركة الموروثة في حدود الأموال المنقولة إليه. وتُستمد هذه الصفة القانونية للوريث عند رفع الدعوى منه مع التركة أو عند إقامة الدعوى عليه مع التركة، مما يضمن صحة سير الدعوى وحماية حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة.[16]

كما أن اشتراط إضافة الدعوى للتركة عند إقامة الدعوى من الغير على الوريث يهدف إلى حماية هذا الأخير ومنع تحميله مسؤولية تنفيذ الحكم على أمواله الشخصية إذا صدر الحكم لصالح الغير. وبالمثل، يُشترط إضافة التركة عند رفع الدعوى من الوريث على مدين المتوفى، وذلك لمنع الوريث من الاستيلاء على الدين المستحق للمورث قبل تطبيق أحكام التركة عليه، إذا صدر الحكم لصالح الوريث. ويكفل هذا الإجراء التوازن بين حماية حقوق الدائنين وحقوق الورثة، وضمان أن تتصرف الأحكام الصادرة وفق ما يحقق العدالة القانونية دون الإضرار بالأموال الشخصية للورثة أو بحقوق التركة.

وبذلك يمكن القول أن (إضافة للتركة) عبارة يمكن إضافتهما في حالتين، وهي:

الحالة الأولى: إذا رُفعت الدعوى على الورثة بخصوص ديون مورثهم قبل وفاته، دون أن تُضاف التركة إلى الدعوى، وصدر حكم لصالح الدائن، فإن تنفيذ هذا الحكم سيكون على الوريث أو الورثة بصفاتهم الشخصية، ما يتيح إمكانية ملاحقة أموالهم الخاصة لاستيفاء الدين. ويعد هذا الأمر مخالفًا للشرع والقانون، إذ إن شخصية الوريث لا تمتد لتشمل التزامات المورث، ولا يمكن تحميله التزامات شخصية نيابة عن مورثه. وبناءً عليه، تُعتبر الخصومة في هذه الدعوى غير قائمة من الأساس، ويترتب على ذلك وجوب ردها لعدم تحقق شروط انعقادها القانونية.

وقد أكدت هيأة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة التمييز الاتحادية في أحد أحكامها على أن الدعوى التي تُقام دون إضافة التركة لمورث المدعية تعتبر معيبة من الناحية الشكلية، إذ تُرفع بصفة المدعية الشخصية فقط، دون مراعاة الصفة القانونية الخاصة بالورثة في التركة. ويترتب على ذلك بطلان الدعوى شكلاً، لعدم صحة انعقاد الخصومة وفق الأصول القانونية المعمول بها.[17]

وقد أكدت محكمة التمييز هذا المبدأ، حيث أوجبت أن تُقام الدعوى مع إضافة التركة، مشيرة إلى أن عدم إضافتها يتعارض مع القاعدة الشرعية التي تنص على أن «لا تُصرف التركة إلا بعد سداد الدين». ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان حماية حقوق الدائنين واستيفاء ديون المورث قبل توزيع التركة، ومنع تحميل الورثة مسؤولية شخصية غير مشروعة، بما يحقق الالتزام بالقانون والشرع معًا، فقد قضت المحكمة المذكورة:

وقد رأت محكمة الموضوع رد الدعوى بناءً على حجة أن الدعوى يجب ألا تُقام على المدعى عليهم مع إضافة التركة، بل بصفتهم الشخصية فقط، بحجة أن ملكية الأموال انتقلت من المتوفى إلى الورثة فور الوفاة. إلا أن هذا الرأي لا سند له من القانون، إذ يتعارض مع القاعدة الشرعية التي تنص على أن «لا تُصرف التركة إلا بعد سداد الدين»، حيث تبقى أموال المدين تحت تصرف التركة حتى يتم تسديد ديونه. وبناءً عليه،

---

015 نصت المادة (1/338) من القانون المدني العراقي رقم (4) لسنة (1951) على: ((1- إذا تعدد الدائنون في التزام غير قابل للانقسام أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملا...)).

016 رحيم حسن العكيلي، المرجع السابق، ص 10.

017 رقم القرار: 1478/ ش. هـ / 2011، بتاريخ 28/8/ 2011، غير منشور. أشارت إليه إيناس جبار، الخصومة في الدعوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية، مقالة منشورة في جريدة المواطن على الموقع الالكترونية http://www.almowatennews.com/news

فإن إقامة الدعوى على المدعى عليهم مع إضافة التركة تعد إجراءً صحيحًا قانونيًا وشرعيًا، ويحقق حماية حقوق الدائنين قبل انتقال الملكية للورثة.[18]

وقد أيدت محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية هذا التوجه في أحد أحكامها، حيث أشارت إلى أن المدعي أقام الدعوى في البداية على المدعى عليهم بصفاتهم الشخصية دون إضافة التركة، وذلك لأن البيع وقع أثناء حياة المورث وقبل وفاته. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الخصومة لم تكن متوجهة، واستندت في قرارها إلى أحكام المادة (80) من قانون المرافعات المدنية، معتبرة أن عدم إضافة التركة يجعل الدعوى باطلة ويقتضي ردها لضمان صحة انعقاد الخصومة وسير الدعوى وفق الأصول القانونية.[19]

وبالمقارنة مع القضاء المصري، استقر قضاء محكمة النقض على مبدأ استقلال ذمة التركة عن الذمة الشخصية للورثة، بما يحدّد نطاق مسؤوليتهم عن ديون المورّث. إذ قرّرت محكمة النقض أن شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورّث، وأن التركة تُعدّ ذمة مالية منفصلة تتعلق بها ديون المورّث بمجرد الوفاة، فلا تنتقل هذه الديون إلى الذمة الشخصية للورثة لمجرد صفتهم كورثة، وإنما تكون مسؤوليتهم في حدود ما آل إليهم من أموال التركة. وقد عبّرت المحكمة عن ذلك بوضوح في حكم لها حيث أكدت أن ديون المورّث تظل مرتبطة بالتركة ذاتها، وهو ما يوجب توجيه مطالبة الدائنين إلى التركة وقصر التنفيذ عليها، دون امتداد إلى الأموال الخاصة للورثة. ويتلاقى هذا الاتجاه مع ما يأخذ به الفقه والقضاء العراقي من ضرورة اختصام الورثة بالإضافة إلى التركة في دعاوى ديون المورّث، تحقيقًا لحماية الدائنين ومنعًا لتحميل الورثة التزامات شخصية عن ديون لم تنشأ في ذمتهم[20].

الحالة الثانية: إذا قام الورثة أو بعضهم بمطالبة الغير بدين متوفى لهم، فإنه يُشترط إضافة التركة إلى الدعوى. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان أن الدين المطالب به، في حال صدور الحكم لصالح الورثة، يدخل ضمن وعاء التركة ليتم تطبيق أحكامها القانونية عليه. كما يهدف لمنع استئثار أي من الورثة أو الوريث الذي أقام الدعوى بالدين المحكوم به لنفسه بشكل شخصي، دون مراعاة تطبيق أحكام التركة على هذا الدين. وبمعنى آخر، يضمن هذا الإجراء أن يبقى الدين دينًا للمتوفى ويُسجل ضمن حقوق التركة، وليس حقًا شخصيًا للورثة، مما يحفظ العدالة بين جميع الورثة ويطبق القانون على النحو الصحيح.

ولا يحق للوريث المطالبة بحصته الشخصية من الدين المحكوم به إذا كان الدين يتعلق بالتركة المشتركة للمتوفى، أي ضمن حصته الشائعة من التركة، إذا وجدت. وبالمثل، لا يحق لدائن المتوفى أن يطالب باستيفاء الدين مباشرة من الوريث بوصفه شخصيًا، وإنما يظل الدين ضمن التركة ويُستوفى وفق أحكامها. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان تطبيق العدالة بين جميع الورثة وحماية حقوق الدائنين بما يتوافق مع القانون والقاعدة الشرعية التي تحكم توزيع التركة وسداد الديون قبل الانتقال للورثة.

وعلاوة على ذلك، لا يحق لبقية الورثة المطالبة بحصصهم من الدين المحكوم به، إذا تم التعامل مع الدين كما لو كان دينًا شخصيًا للوريث الذي أقام الدعوى، وليس دينًا للمتوفى أو للتركة. ويترتب على هذا الوضع حرمان الورثة الآخرين من حقوقهم القانونية في التركة، مما يبرز أهمية إضافة التركة إلى الدعوى عند مطالبة الورثة بأي دين مستحق للمتوفى، لضمان أن يظل الدين ضمن التركة ويتم توزيع مستحقاته وفق القواعد القانونية والشرعية المعمول بها.[21]

---

[018] رقم القرار: 838 هيأة أولى 2000، بتاريخ 20/0/2000 ، غير منشور. أشار إليه حميد ثامر حيدر، وفاة المدعي عليه قبل إقامة الدعوى وأثره على توجيه الخصومة في الدعوى المدنية، بحث ترقية إلى الصنف الثالث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، المعهد القضائي، البحوث والدراسات، ص 30.

[019] رقم القرار: 212/ت ح/ 2001، بتاريخ 25/8/2001 ، غير منشور. أشار إليه حميد ثامر حيدر، المرجع السابق، ص 28

[20] محكمة النقض المصرية. الطعن رقم 154 لسنة 67 ق، جلسة 30 /3/ 1998.

[021] رحيم حسن العكيلي، المرجع السابق، ص 11.

أما إذا أقام الوريث الدعوى مع إضافة التركة وحكم له بها، فإن حقه عند تنفيذ الحكم يقتصر على استيفاء حصته من الدين فقط، إضافة إلى المصاريف القضائية التي أنفقها خلال الدعوى والإجراءات التنفيذية. أما الجزء المتبقي من الدين فيجب توزيعه على باقي الورثة وفق حصصهم المحددة بالقسَام الشرعي، وكذلك للموصى له إذا وجد، بحسب استحقاقه بموجب الوصية. ومن هنا، يتضح أن إقامة الدعوى من قبل الوريث أو الورثة مع إضافة التركة عند المطالبة بدين المورث من الغير أمر ضروري لضمان صحة الخصومة. وبخلاف ذلك، فإن الدعوى تُعتبر غير متوجهة ويترتب على ذلك وجوب ردها لعدم تحقق شروط انعقادها القانونية[22] ، وتطبيقًا لما تقدم، أكدت محكمة التمييز الاتحادية أن المطالبة بالتعويض المادي أو الأدبي المستحق للمورث نتيجة مسؤولية الغير التقصيرية تجاهه يجب أن تُرفع من قبل الوريث مع إضافة التركة. ويشمل ذلك كلاً من التعويض المادي والتعويض الأدبي، بحيث يتم المطالبة بهما ضمن إطار التركة، لضمان أن الحقوق المترتبة على المورث تُستوفى وفق الأحكام القانونية والشرعية، ولحماية حقوق جميع الورثة وضمان عدم استئثار أي منهم بالمستحقات بشكل شخصي.[23]

وفي المقارنة مع القضاء المصري فيما يتعلق بمطالبة الورثة الغير بدين المورث داخل نطاق التركة، يؤكد قضاء محكمة النقض أن التركة تظل ذمة مالية مستقلة عن ذمة الورثة الشخصية، وأن الحقوق المتعلقة بالمورث تُستوفى من التركة قبل توزيعها على الورثة. وقد صاغت المحكمة هذا المبدأ في سياق عدة طعون، حيث أقرت المحكمة بأن "شخصية الوريث مستقلة عن شخصية المورث، وأن التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة، ومن ثم فإن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته، فلا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الورث لمجرد كونه وارثًا إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة.[24]" كما كرر هذا المبدأ حين قضت المحكمة بأن التركة تظل هي الذمة التي تُستوفى منها ديون المورث قبل أي توزيع للتركة، ولا يجوز تحميل الورثة مسؤولية شخصية عن ديون المورّث خارج حدود التركة[25]. ويدعم هذا المبدأ أيضًا الذي أكّد أن ديون المورث تظل مرتبطة بتركته بمجرد الوفاة وأن للدائنين عليها حقًا عينياً في استيفائها منها قبل انتقال شيء منها إلى الورثة. وتترتب على ذلك قاعدة قضائية مفادها أنه عند مطالبة الغير بدين المورث داخل دعوى أقامها الورثة، يُشترط إضافة التركة إلى الخصومة بحيث يظل الدين دينًا للمتوفى ويدخل ضمن حقوق التركة لا ضمن الحقوق الشخصية للورثة، وإلا تكون الدعوى غير متوجهة وتُرد لضمان صحة انعقاد الخصومة وتطبيق أحكام التركة وفق القانون المصري المطبق[26].

المبحث الثاني

اختصام أحد الورثة في الدعوى المقامة على الميت واثاره

يُعد تنظيم خصومة الورثة في الدعاوى المتعلقة بالتركة من المسائل الدقيقة في قانون المرافعات، لما لها من ارتباط مباشر بمبدأ شخصية الخصومة، وبقواعد الخلافة العامة، وبحماية أموال الورثة من جهة، وضمان حقوق الدائنين من جهة أخرى. وقد أجاز المشرّع العراقي اختصام أحد الورثة في الدعوى التي تُقام على الميت أو له، إلا أن هذه الإجازة لا تُفهم على إطلاقها، بل تخضع لجملة من الضوابط التي تتعلق بطبيعة الحق محل النزاع وبالصفة التي يُختصم بها الوارث. ومن ثم يقتضي الأمر بيان الآثار القانونية المترتبة على اختصام أحد الورثة، ثم تحديد نطاق حجية الحكم الصادر في هذه الحالة ومدى قابليته للتنفيذ في مواجهة باقي الورثة.

---

[22] صلاح خلف عيد، الخصومة في الدعاوى المتعلقة بالتركة، بحث مقدم إلى وزارة العدل - المعهد القضائي) كجزء من متطلبات التخرج من المعهد القضائي، 132 هـ - 2011 م، ص 41 .

[23] رقم القرار: 783/ مدنية ثالثة/ 2003، بتاريخ 21/4/2004 ، غير منشور. أشار إليه عباس زياد السعدي، المرجع السابق، ص 96.

[24] محكمة النقض المصرية, الطعن رقم 154 لسنة 67 ق، جلسة 30 /3/ 1998 .

[25] محكمة النقض المصرية, الطعن رقم 1473 لسنة 72 ق، جلسة 14 /5/ 2003 .

[26] محكمة النقض المصرية, الطعن رقم 31263 لسنة 93 ق، جلسة 26 /1/ 2025

وعلى هذا الاساس سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ستناول في المطلب الاول من اثار القانونيه لاختصام احد الورثه في الدعوى المقامه على الميت اما المطلب الثاني فسوف نخصصه **لأثر عدم إدخال باقي الورثة على نطاق حجية الحكم وتنفيذه**

المطلب الأول : الآثار القانونية لاختصام أحد الوراثة في الدعوى المقامة على الميت

تثير دعاوى الخصومة على الميت أو الحقوق العائدة له تساؤلات قانونية مهمة تتعلق بشخصية الأطراف وقدرتهم على ممارسة الحقوق والالتزامات القانونية. فاختصام أحد الورثة في الدعوى المقامة على الميت أو التركة يترتب عليه آثار قانونية جوهرية، لا سيما فيما يتعلق بصحة انعقاد الخصومة، وحماية حقوق جميع الورثة، وضمان استيفاء الديون المترتبة على المورث قبل الانتقال الكامل للتركة. ويتضح من خلال النصوص القانونية في العراق، خصوصًا قانون المرافعات المدنية، ومن خلال القضاء المقارن في مصر، أن هناك قواعد واضحة تنظّم كيفية ممارسة الخصومة للورثة لضمان عدم الإضرار بحقوق أي طرف، سواء الورثة أو الدائنين، وتطبيق أحكام التركة بشكل صحيح وفق القانون والشرع.

أولاً: اعتبار الخصومة قائمة في مواجهة التركة لا في مواجهة شخص الوارث

يترتب على اختيار أحد الورثة خصمًا في الدعوى المقامة على المتوفى أن تظل الخصومة، رغم توجيهها إلى وارث محدد شكليًا، موجهة في جوهرها إلى التركة نفسها. فالتركة تُعد ذمة مالية مستقلة عن الذمم الشخصية للورثة، وتظل مرتبطة بحقوق الغير، ولا تمنحها أي نصوص القانون العراقي شخصية قانونية مستقلة. ومن ثم، فإن أي دعوى تُرفع باسم أحد الورثة بصفتها الشخصية هي في الواقع مطالبة بحقوق المورث المترتبة على التركة، ويجب التعامل معها وفق أحكام التركة، سواء في ما يتعلق بالديون المستحقة على المورث أو بالمطالبات الأخرى، دون اعتبار الوريث مسؤولًا شخصيًا عن الالتزامات المترتبة على التركة إلا بقدر حصته في التركة وفق القانون، وتتحمل الالتزامات الناتجة عن ديون المورث. ويستند هذا المبدأ إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن التزامات المورث لا تنتقل تلقائيًا إلى أموال الورثة الخاصة، بل تنتقل إلى التركة وحدها، لتكون هي المصدر الذي يُسدد منه حقوق الدائنين قبل أي تقسيم أو توزيع بين الورثة. ويضمن هذا الترتيب حماية حقوق الدائنين والحفاظ على العدالة بين جميع الورثة، مع الفصل بين أموالهم الشخصية وأموال التركة القانونية.[27]

وبناءً على ذلك، لا يُعتبر الوريث الذي يُخاطب بالدعوى خصمًا بصفته الشخصية فحسب، ولا يُعد ممثلاً للتركة أو وكيلاً عنها، بل يُختصم هو بالإضافة إلى التركة. فالوريث ليس نائبًا شرعيًا أو قانونيًا للمتوفى، ولا تمنحه القوانين صفة تمثيلية عن التركة، وإنما يُعد خصمه في الدعوى طرفًا حيًا يُضاف اسمه إلى الخصومة إلى جانب التركة لضمان صحة انعقادها، وتوجيه المطالبات القانونية المتعلقة بحقوق المورث إلى الذمة الصحيحة، أي التركة، دون تحميل الوريث التزامات شخصية تتجاوز حصته الشرعية في التركة.ويأتي هذا التمثيل نتيجة متطلبات التنظيم القضائي لضمان سير الدعوى بصورة صحيحة، وليس نتيجة وكالة أو تفويض من بقية الورثة. ويهدف هذا الترتيب إلى الفصل بين المسؤولية الشخصية للوريث وذمة التركة، بما يحقق حماية حقوق الدائنين واستيفاء مستحقات المتوفى ضمن التركة قبل أي توزيع بين الورثة[28] ، ويترتب على هذا التكييف القانوني أن كل دفاع أو إجراء يتخذه الوريث في سياق الخصومة يُسجل أثره على التركة نفسها، ولا يمتد ليشمل ذمته الشخصية إلا ضمن حدود حصته الفردية في التركة بعد الانتهاء من تصفيتها وتوزيعها. ويضمن هذا الترتيب الفصل بين التزامات التركة وحقوق الورثة

[27] عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام. الجزء الثالث. القاهرة: دار النهضة العربية، 1964، ص 1149.
[28] فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 414.

الشخصية، بما يحافظ على مصالح جميع الأطراف ويطبق العدالة القانونية في إدارة الأموال الموروثة وتسوية حقوق الدائنين.

ثانياً: عدم اشتراط اختصام جميع الورثة لصحة انعقاد الخصومة

أتاح المشرّع إمكانية اختيار أحد الورثة خصمًا في الدعوى المقامة على المتوفى دون اشتراط إشراك جميع الورثة، وذلك تحقيقًا لمبدأ التيسير الإجرائي في التقاضي. ويهدف هذا الإجراء إلى منع تعطيل الدعاوى بسبب صعوبة حصر جميع الورثة أو التعقيدات المرتبطة بإدخالهم في الخصومة، بما يضمن سرعة الفصل في النزاعات وحماية حقوق الدائنين دون الإخلال بالضوابط القانونية المنظمة للتركة والورثة[29] ، ويستفاد من ذلك أن الخصومة تُعتبر صحيحة من الناحية القانونية إذا تم اختيار وارث واحد كخصم في الدعوى، شريطة أن تُقام الدعوى مع إضافة التركة. ويضمن هذا الإجراء صحة انعقاد الخصومة، ويحول دون تحميل الوريث مسؤولية شخصية غير مشروعة، كما يحفظ حقوق جميع الأطراف ويضمن أن تتم معالجة مطالب الدائنين ضمن إطار التركة القانونية.

وقد اتفق الفقه على أن هذا الترتيب لا يمس بحقوق باقي الورثة، إذ إن الحكم الصادر في هذه الحالة لا يُسجل أثره على الأشخاص بصفة فردية، وإنما يظل موجهًا إلى التركة المشتركة بينهم على أساس الشيوع قبل تقسيمها. ويعكس هذا المبدأ الحفاظ على الحقوق القانونية لجميع الورثة، وضمان أن تبقى التزامات المورث ومطالبه ضمن إطار التركة، بما يحقق العدالة ويُجنب تحميل أي وارث التزامات شخصية غير مستحقة[30] ، ومن ثم، لا يُعد اختيار أحد الورثة خصمًا في الدعوى إخلالًا بحق باقي الورثة في الدفاع عن مصالحهم، طالما ظلت الخصومة محصورة ضمن أموال التركة. ويضمن هذا الإجراء تمثيل التركة القانونية في الدعوى بطريقة سليمة، ويتيح للورثة الآخرين حماية حقوقهم وفق حصصهم الشرعية عند توزيع التركة، دون أن يُسجل أي أثر مباشر على ذممهم الشخصية ، ما أيدته محكمة التمييز الاتحادية العراقية[31] في أحد أحكامها المتعلقة بمطالبة الورثة بالحقوق العائدة للمتوفى، كما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية[32] في عدة قرارات تؤكد أن ديون المورث تظل مرتبطة بالتركة ولا تنتقل إلى الورثة شخصيًا إلا بقدر حصتهم الشرعية في التركة.

ثالثاً: نطاق التزام الوارث المختصم وحدود مسؤوليته

ومن الآثار الجوهرية لاختصام أحد الورثة في الدعوى المقامة على المتوفى أن مسؤوليته لا تمتد إلى أمواله الشخصية، بل تظل محدودة في حدود ما قد يحصل عليه من نصيبه في التركة. فلا يجوز قانونًا إلزام الوريث بسداد ديون المورث من ذمته الخاصة، إلا في الحالة التي يكون فيها قد استلم نصيبه من التركة وتجاوز قيمته عند تنفيذ الحكم ، إذ إن ديون المورث تبقى منشغلة بالتركة فقط ولا تنتقل إلى الذمة الشخصية للورثة لمجرد كونهم ورثة ذ إن التركة هي الذمة المالية التي ترتبط بها حقوق المورث وديونه بمجرد الوفاة[33]

ويضمن هذا التكييف حماية أموال الوريث الشخصية، مع الحفاظ على حقوق الدائنين واستيفاء التزامات المورث ضمن إطار التركة القانونية.[34]

ويترتب على ذلك أن يكون الحكم الصادر ضد الوريث المختصم موجَّهًا بشكل مباشر إلى التركة نفسها، لا إلى الوريث بصفته الشخصية. فإذا صدر الحكم دون مراعاة هذا التكييف، فإن الحكم يُعد مشوبًا بالبطلان، لأنه يخالف القواعد القانونية الثابتة بشأن انتقال التزامات المورث إلى التركة،

---

[29] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، المادة (5).
[30] جلال العدوي. أصول المرافعات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 289.
[31] محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالحكم رقم 128/الهيئة المدنية/2025 بتاريخ 2025/1/9
[32] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 154 لسنة 67 قضائية، جلسة 1998/3/30
[33] محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم 128/الهيئة المدنية/2025، جلسة 9 يناير 2025 ، مرجع سابق
[34] أحمد أبو الوفا. نظرية الدفوع في قانون المرافعات. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص 235.

ويهدف إلى حماية حقوق جميع الورثة وضمان أن تبقى الالتزامات ضمن نطاق التركة قبل أي توزيع أو تقسيم[35] ، ولهذا، يرى الفقه ضرورة أن يُصاغ منطوق الحكم في هذه الحالة بصيغة "إلزام التركة" وليس بصيغة "إلزام الوريث". ويهدف هذا التكييف إلى توضيح أن المسؤولية تقع على التركة كمجموع أموال المورث، دون تحميل الوريث أعباء شخصية غير مستحقة، بما يضمن الالتزام بالقواعد القانونية والشرعية المنظمة للورثة والتركة ويحفظ حقوق الدائنين جميعًا.

رابعاً: أثر اختصام أحد الورثة على صحة الإجراءات والدفوع

يُعتبر الوريث المختصم بمثابة ممثل للتركة تمثيلًا ناقصًا من الناحية الواقعية، لكنه كافٍ من الناحية القانونية لضمان صحة انعقاد الخصومة. ويترتب على ذلك أن جميع الإجراءات المتخذة في مواجهته سواء كانت تبليغات، أو صحيفة الدعوى، أو المذكرات، أو الدفوع تُعد صحيحة قانونيًا وتُسجل آثارها على التركة نفسها، دون أن تمتد لتؤثر مباشرة على ذمته الشخصية، مما يحفظ التوازن بين حماية حقوق الدائنين وحقوق جميع الورثة وفق القواعد القانونية والشرعية المعمول بها .[36]

غير أن هذا لا يحول دون حق باقي الورثة، سواء عند مرحلة التنفيذ أو عند إقامة دعوى مستقلة، في التمسك بالدفوع المتعلقة بانقضاء الدين، أو انعدامه، أو سقوطه بالتقادم، شريطة أن تكون هذه الدفوع موضوعية وتتعلق بذمة التركة نفسها، لا بذمة الوريث المختصم بمفرده. ويهدف هذا الترتيب إلى ضمان حماية حقوق جميع الورثة، مع الحفاظ على سلامة الإجراءات القانونية واستيفاء التزامات المورث ضمن نطاق التركة، بما يحقق العدالة بين الأطراف المعنية.[37]

المطلب الثاني : أثر عدم إدخال باقي الورثة على نطاق حجية الحكم وتنفيذه

تطرح هذه الدراسة في هذا المطلب أثر عدم إشراك جميع الورثة عند إقامة الدعوى على المتوفى على حجية الحكم القضائي وسير إجراءات التنفيذ. إذ يبرز التساؤل القانوني والفقهي حول مدى صحة الحكم الصادر في مواجهة وارث واحد دون بقية الورثة، وما إذا كان هذا الحكم يُلزم التركة ككل، أو يترتب عليه آثار شخصية محدودة على الوريث المختصم، كما يُناقش أثر ذلك على حقوق الدائنين وحق باقي الورثة في الاعتراض أو المطالبة بحقوقهم لاحقًا. ويهدف هذا المطلب إلى توضيح نطاق حجية الحكم عند غياب بعض الورثة، والآليات القانونية المتبعة لضمان حماية حقوق التركة وأموالها، وضمان العدالة بين جميع الورثة والدائنين.

أولاً: نطاق حجية الحكم بالنسبة لباقي الورثة

يتميز الحكم الصادر في الدعوى المقامة على أحد الورثة بخصوصية نطاق حجية تأثيره، إذ إن حجيته تقتصر على التركة باعتبارها ذمة مالية مستقلة، ولا تمتد لتشمل الورثة بصفاتهم الشخصية. ومن ثم، لا يُعتبر باقي الورثة خصومًا حقيقيين في الدعوى، رغم أن أثر الحكم يمتد إلى الأموال المشتركة بينهم ضمن التركة. ويضمن هذا التمييز الفصل بين الالتزامات المتعلقة بالتركة وحقوق الورثة الشخصية، بما يحافظ على العدالة القانونية ويجنب تحميل أي وارث مسؤوليات غير مستحقة .[38]

وقد ذهب الفقه إلى أن الحكم الصادر في هذه الحالة يحمل حجية غير مباشرة بالنسبة لبقية الورثة، ترتكز على وحدة محل الالتزام، أي التركة، وليس على وحدة الخصوم في الدعوى. وبناءً على هذا المبدأ، لا يحق لبقية الورثة إعادة مناقشة صحة الدين إذا كان قد ثبت بالحكم، أما بالنسبة لهم في مرحلة التنفيذ، فيجوز لهم

---

[35] عبد المنعم البدراوي. أحكام الالتزام في القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، 1970، ص 504.
[36] محمد عبد اللطيف. الخصومة القضائية في قانون المرافعات. القاهرة: دار الفكر العربي، 2004، ص 361–363.
[37] محمد كمال مرسي. المنازعات المتعلقة بالتركة. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998، ص 99.
[38] وجدي راغب فهمي. مبادئ القضاء المدني. القاهرة: دار الفكر العربي، 1997، ص 541.

مناقشة حدود مسؤوليتهم في الوفاء بالدين بما يتناسب مع حصصهم في التركة، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وحقوق الورثة جميعًا.[39]

ثانياً: حدود تنفيذ الحكم على أموال التركة دون أموال الورثة الخاصة

الأصل أن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المقامة على أحد الورثة يتم بشكل جبري على أموال التركة فقط، ولا يجوز أن يشمل الأموال الخاصة لبقية الورثة أو حتى للوارث المختصم، إلا في حدود نصيبه الذي يحصل عليه بعد تقسيم التركة. ويهدف هذا التقييد إلى الفصل بين الالتزامات المتعلقة بالتركة وحقوق الورثة الشخصية، بما يضمن حماية ممتلكاتهم الخاصة، ويتيح استيفاء حقوق الدائنين ضمن حدود التركة القانونية والشرعية.[40]

ويترتب على ذلك أن الدائن لا يحق له مباشرة تنفيذ الحكم على الأموال الشخصية للوارث المختصم، إلا إذا ثبت أن هذه الأموال قد انتقلت من التركة إلى ذمته الشخصية. ويتوافق هذا التقييد مع مبدأ الفصل بين الذمة المالية للتركة والذمة المالية للوريث، بما يحمي أموال الوريث الشخصية من أي تحميل غير مشروع، ويضمن استيفاء حقوق الدائنين ضمن حدود أموال التركة القانونية .[41]

ثالثاً: أثر القسمة بعد صدور الحكم

إذا تم تقسيم التركة بعد صدور الحكم، فإن الحكم يظل قابلًا للتنفيذ في مواجهة كل وارث وفق نصيبه المحدد من التركة. وفي هذه الحالة، تتحول المسؤولية من كونها على المال الشائع إلى مسؤولية على النصيب المخصص لكل وارث، مع بقاء مصدر الالتزام وأساسه القانوني ثابتين دون تغيير. ويضمن هذا التكييف استمرار حماية حقوق الدائنين، مع احترام حصص الورثة الفردية وفق القسَام الشرعي والقوانين المنظمة للتركة).[42]

ويستند ذلك إلى ما نصت عليه المادة 1107 من القانون المدني العراقي، والتي توضح أنه في حال نقل الورثة ملكية التركة للغير أو رتبوا عليها حقوقًا عينية، يحق لدائني التركة العاديين أن يلاحقوها لاستيفاء حقوقهم، بحيث تظل التركة ملتزمة بالديون المستحقة قبل انتقال الملكية، مما يحفظ حقوق الدائنين دون المساس بحقوق الورثة الفردية[43]

رابعاً: مدى جواز إدخال باقي الورثة في مرحلة لاحقة

يجوز للمدعي، قبل إقفال باب المرافعة، إدخال باقي الورثة في الخصومة إذا رآى أن ذلك يعزز التمثيل الإجرائي للتركة ويضمن اكتمال سير الدعوى. ومع ذلك، فإن هذا الإدخال لا يُعد شرطًا لصحة انعقاد الحكم. أما بعد صدور الحكم، فلا يكون لإدخال بقية الورثة أي أثر على سير الدعوى، إذ تكون الخصومة قد استنفدت وظيفتها القانونية، ويقتصر دورهم عند هذه المرحلة على التنفيذ فقط، وفق ما آل إليهم من نصيب في التركة، بما يحقق العدالة بين جميع الورثة ويحفظ الحقوق القانونية للدائنين.[44]

وقد ذهب الفقه إلى أن القسمة لا تُنشئ دينًا جديدًا على الورثة، وإنما تهدف إلى تحديد حدود التزام كل وارث تجاه دائني التركة. وبناءً على ذلك، يظل الحكم الصادر صالحًا للتنفيذ، مع مراعاة إعادة ضبط نطاق التنفيذ

---

[39] عبد الحميد الشواربي. حجية الأحكام القضائية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2001، ص 217.
[40] حسن كيرة. التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص 179.
[41] مصطفى مجدي هرجس. التنفيذ على أموال المدين. القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2008، ص 135.
[42] عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني: الميراث والوصية. الجزء التاسع. القاهرة: دار النهضة العربية، 1968، ص 69.
[43] القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1951، المادة 1107
[44] عبد المنعم البدراوي. الحقوق العينية الأصلية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1976، ص 313.

بما يتناسب مع حصص الورثة بعد تقسيم التركة، بحيث يلتزم كل وارث بما يخص نصيبه فقط، مع الحفاظ على الحقوق القانونية للدائنين وضمان العدالة بين جميع الورثة .[45]

الخاتمة

يتضح من خلال الدراسة أن خصومة أحد الورثة في الدعوى المقامة على الميت تُعد آلية قانونية ضرورية لاستمرار سير الخصومة بعد وفاة المدعى عليه، وحماية الحقوق المتعلقة بالتركة. فبينما تنتهي الشخصية القانونية للمتوفى بوفاته، تظل الالتزامات والحقوق المالية المتعلقة بذمته قابلة للمطالبة قضائيًا، وهو ما يفرض تمثيل الورثة وفق أحكام القانون المدني العراقي وقانون المرافعات المدنية.

كما أوضحت الدراسة أن اختصام أحد الورثة في الدعوى له آثار قانونية واضحة على صحة سير الدعوى وحجية الحكم الصادر، ويكفل حماية حقوق جميع الورثة ومنع وقوع حكم في مواجهة خصم غير مختص أو غير مخطر، بما يعزز العدالة وسلامة الإجراءات القضائية.

وتؤكد الدراسة على أهمية تنظيم الإجراءات المتعلقة بالخصومة على الميت وورثته، بما يعكس ضرورة الوضوح التشريعي والإجرائي، ويضمن تنفيذ الأحكام بطريقة تحافظ على الحقوق القانونية للتركة وأصحابها.

النتائج :

١. انتهاء الشخصية القانونية للمتوفى: وفاة الشخص تنهي شخصيته القانونية، ولا يمكن إقامة دعوى على الميت مباشرة دون تمثيل ورثته.
٢. تمثيل الورثة في الخصومة: الورثة يمثلون خلفًا عامًا للمتوفى في الدعاوى المتعلقة بالتركة، وفقًا للمادة (5) من قانون المرافعات المدنية العراقي، مع مراعاة حيازة العين محل الدعوى.
٣. أثر عدم إدخال الورثة: عدم إدخال جميع الورثة أو عدم إضافة التركة يؤدي إلى عدم توجه الخصومة، وقد يقود إلى رد الدعوى لعدم صحة الإجراءات.
٤. أهمية إضافة التركة: إضافة التركة عند إقامة الدعوى ضرورية لضمان حماية حقوق جميع الورثة ومنع استئثار أحدهم بحقوق المورث قبل تطبيق أحكام التركة.

التوصيات :

١. توضيح النصوص التشريعية: يوصي المشرع العراقي بمراجعة المادة 5 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، والفقرات المتعلقة باختصاص الخصومة على الميت وتمثيل الورثة في الدعوى
٢. إلزام إضافة التركة في الدعاوى: ينبغي على القضاء الالتزام بإضافة التركة عند إقامة الدعوى سواء من قبل الورثة أو ضدهم، لضمان حماية حقوق جميع الورثة وتطبيق أحكام التركة بصورة عادلة.
٣. توحيد الاجتهاد القضائي: يُنصح بتوحيد الاجتهادات القضائية في موضوع خصومة الورثة، لتجنب التباين في تطبيق القوانين وحماية حقوق الأطراف كافة.
٤. تعزيز الوعي القانوني: يوصى بتوعية المحامين وأطراف الدعوى حول أهمية اختيار الخصم الصحيح وإضافة التركة لضمان توجه الخصومة وصحة الأحكام الصادرة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١. أبو الوفا، أحمد. نظرية الأحكام في قانون المرافعات. الطبعة الأولى. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1957.
٢. أبو الوفا، أحمد. نظرية الدفوع في قانون المرافعات. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986.

[45] فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 421.

٣. العلام، عبد الرحمن. شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969. بغداد: مطبعة العاني، 1970.
٤. البدراوي، عبد المنعم. أحكام الالتزام في القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، 1970.
٥. البدراوي، عبد المنعم. الحقوق العينية الأصلية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1976.
٦. العدوي، جلال. أصول المرافعات. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
٧. النداوي، آدم وهيب. المرافعات المدنية. الطبعة الثالثة. القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، 2011.
٨. السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام. الجزء الثالث. القاهرة: دار النهضة العربية، 1964.
٩. السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني: الميراث والوصية. الجزء التاسع. القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.
١٠. والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص 421.
١١. راغب فهمي، وجدي. الموجز في مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الفكر العربي، 1977.
١٢. كيرة، حسن. التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
١٣. مرسي، محمد كمال. المنازعات المتعلقة بالتركة. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998.
١٤. مجدي هرجس، مصطفى. التنفيذ على أموال المدين. القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2008.
١٥. المحمود، مدحت. شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية. الطبعة الرابعة. بغداد: المكتبة القانونية، 2011.

ثانياً: الرسائل العلمية

١. عيد، صلاح خلف. «الخصومة في الدعاوى المتعلقة بالتركة». بحث مقدم إلى وزارة العدل – المعهد القضائي، 132 هـ – 2011 م.
٢. العكيلي، رحيم حسن. دروس في تطبيقات القوانين. بغداد: المكتبة القانونية، 2011.